

المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه **علم البديع** وهو علم يعرف به وجود تحسين الكلام بعد رعاية سطرقة الكلام ليقضي الحال ورعاية وضوح الدلالة اي الخلو عن التعقيد المعني **علم اليقين** ما اعطاه الدليل بقصور الامور على ما هي عليه **العلم** بفتح العين ما وضع لشيء وهو العلم القصدى او غلب وهو العلم الاتقاني الذي يصير علما لا يوضح واضع بل بكثرة الاستعمال مع الاضطرار واللام لشيء بعينه خارجا او دونهما ولم يتناول الشبهة **علم الجنس** ما وضع لشيء بعينه ذهنا كما ساء فانه موضوع للمهور في الذهن **العلل** قسمي سببه يصلح الاول الثاني كالعلة والتفصيل **العلى** نفس هو الذي يكون له الكمال الذي يتعرق به جميع الامور الوجودية والنسب العدمية محووه عرفا وعقلا وشرا او من موهبة كذا **العمرى** مية شريعة عمر الطول هوية والوهاب سطره الاستعداد وجد موت الموهوب له مثل ان يقول اري كذا عمرى فتخليبه صحيح وشرطه باطل **العمرية** مثل الصلبة الا انهم فسقوا الذين في فضيلة عثمان وعلمه صيرها به عمرها وهم مستورون في عمرين مجيد وكان من رواة الحديث يعرفنا بالمد تابع اصله عطاف في القواعد مثل عليه تعميم التفسير **العمرى** اللغة عبارة عن احاطة الافراد دفعة وفي اصطلاح اهل الحق ما يقع به الاشتراك في الصفات سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم وصفات الخلق كالغضب والضحك ولهذا الاشتراك يتم الجمع ويقع نسبة الى الحق والاشنان **العلماء** وهو المرتبة الاحدية **العصر** وهو الاصل الذي يتألف من اجسام المختلفة الطباع وهو اربعة الارض والما والنار والهوى **العصر**

الخبيف

الخبيف ما كان اكثر كثرة كالمهجة الفوق فان كان جميع حركته الى الفوق خفيف سلق وهو النار والافيا الاضارة وهو الهوى **العصر** **الخبيف** ما كان حركته الى السفلى فان كان جميع حركته الى الاسفل فتقبل سلق وهو الارض والافيا الاضارة وهو الماء **العنادية** وهم الذين يتكبرون خفايف الاشياء وينزعون انها وهما راجحيات كالتفوش على الماء **العندرية** وهم الذين يقولون ان خفايف الاشياء تابعة للاعتقادات حتى اذا اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهرنا وعرضا فعرضنا او قدما فقديمنا او طرنا فحدثنا **العين** وهو من لا يقدر على الجماع لمرض او كبر سن او يصل الى الشيب دون التكبر **العنقا** هو الهيا الذي يفتح انه فيه اجساد العالم مع انه لا عين له في الوجود الا بصوتة التي تفتح عليه وانما هي بالعنقا فانه يجمع بذكره ويجعل ولا وجود له في عينه **العنادية** هي القضية التي يكون الحكم فيها باثباتي لذات الخبرين مع قطع النظر عن العا فتع كالبين الفرد والزوج والشجر والخمر ويكون زيد في البحر وان لا يعرف **وعود الشيء الى موضعه** بالنقص عبارة عن كون ما يشترع لمنفعة العباد ضررا لهم كالامن بالبيع والاصطفا فانها تشر على منفعة العباد فيكون الامر بها لذباحة فلو كان الامر بها للموجب يعود الامر الى موضعه بالنقص حيث يلزم الاثم والعقوبة **نكرة العوارض** **الدائمية** هي التي تلحق الشيء لا يؤولها للشيء اللاحق لذات الانسان او جزئية الحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة ان حيوان او بواسطة امر خارج عنه مساوية كاصحك العارض للانسان بواسطة كالتج **العوارض الغرسة** هي العوارض لا يخرج اعلم من المعروف بالحركة